التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

Adjudication as a means to compromise the arguments of contract license to the patent

ذيب زكرياء*

- جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.

z.dib@univ-setif2.dz

تاريخ الإيداع:2021/10/19	تاريخ المراجعة:2022/02/04	تاريخ القبول:2022/02/18

ملخص:

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل المستعملة في فض المنازعات، وخاصة تلك الناشئة عن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع. ويهدف هذا البحث إلى بيان هذه الأهمية، مع إبراز مختلف الإجراءات المتبعة في ذلك، زيادة عن ذلك تبيان مدى ملائمة هذا الحل مع عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري. وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج، تتمحور أساسا في اعتبار أن المحكم يستمد سلطته في عقد الترخيص من اتفاق أطراف العقد الذين عينوه، والذي يتم فيه بالإضافة لذلك تحديد القانون واجب التطبيق، وكذا الإجراءات المتبعة في العملية التحكيمية، وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الطريقة في فض المنازعات، فلقد نظمها المشرع الوطني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى ذلك، فلقد تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية طبقا لقواعد قانونية خاصة.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع؛ الاستغلال؛ التحكيم؛ تسوية منازعات عقد الترخيص.

Abstract:

Adjudication is considered the best means to compromise the arguments; especially, the ones caused by license contract to use the patent. This research focuses on the importance and the procedures followed in the adjudication. In addition, our work attempts to bring to light to what extent this solution is suitable regarding license contract used in the patent in the Algerian law. We have arrived at a set of several results. The judicator's authority in the license contract is derived from the accord of the parties who appoint him in their contract, in which they determine the law that should be applied, and the procedures of the adjudication. Regarding the importance that adjudication gained through time, the legislator organized it in the procedures of the civil and the administrative law. Moreover, adjudication has been mentioned in many international conventions in accordance to specific lawful rules.

Keywords : Patent; Exploitation; Adjudication; Settlement of licensing contract disputes.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعد عقد الترخيص الواردة على براءة الاختراع من العقود البالغة الأهمية، لما له من أثر في مساعدة الدول وبالأخص النامية منها، على تحقيق التنمية المحلية، ووضعها في مصاف الدول المتقدمة، ويتميز هذا النوع من العقود بطبيعته الخاصة التي اكتسبها من اعتبار أن العملية التي يكون محلا لها تصبغ بإطار تعاقدي مميز، سواء في مدته الطويلة، أو من خلال أطرافه المختلفة، وهو كباقي العقود الأخرى ينجم عنه التزامات تعاقدية على عاتق أطرافه، يؤدي الإخلال بها إلى نشوب نزاع يتطلب إيجاد حل له. وعلى اعتبار أن المنازعات المتعلقة بهذا النوع من العقود عادة ما تكون بين الدول المستوردة لهذه الأخيرة، والطرف الأجنبي صاحب هذه الاختراعات، و بالأخص أن هذا الأخير يجهل كثيرا من القوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الدول، عدا عن عدم التساوي الواضح في المراكز القانونية بين طرفي هذا العقد.

بناء على ذلك، فعند نشوب أي نزاع بين أطراف عقد الترخيص، فلا يكمن الحل لا باللجوء إلى قضاء الدولة النامية المتعاقدة مع الطرف الأجنبي صاحب الاختراع، على اعتبار عدم قبول هذا الأخير لهذا القضاء خوفا من تحيزه لمصلحة دولته، ولا كذلك باللجوء إلى قضاء دولة الطرف الأجنبي صاحب الاختراع، الأمر الذي ترفضه معظم الدول المتعاقدة على عقود التراخيص الخاصة باستغلال الاختراعات الجديدة. ولذلك، كثيرا ما يفضل أطراف عقود التراخيص الواردة على استغلال براءة الاختراع اللجوء إلى الطرق الودية لفض النزاعات، مجتنبين بذلك التعقيدات التي تفرضها قوانين الدولة المختلفة عند اللجوء إلى قضائها، إضافة إلى الوقت الطويل الذي قد تستهلك مثل هذه المنازعات قصد حلها أمام القضاء العادي، ولعل من أنجع الوسائل التي تساعد في حل هذه المنازعات هو التحكيم، لما له من مميزات تتماشى وطبيعة العقد، حيث يمكّن الأطراف من اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وكذا المحكمين أو الهيئة التحكيمية التي ستنظر فيه.

من خلال كل ما سبق، تتمحور إشكالية هذا البحث حول **مدى نجاعة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بعقد الترخيص الوارد على براءة الاختراع ؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، نجملها في الآتي ذكره:

كيفية اللجوء إلى التحكيم لتسوية هذا النوع من المنازعات؟ كيف يتم اتفاق التحكيم في ضوء التشريع الوطني، والاتفاقيات الدولية؟ ما هي الإجراءات المتبعة في سير عملية التحكيم؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة؟

قصد الإجابة عن هذه الإشكالية، وكذا التساؤلات الفرعية المندرجة تحتها، تم إتباع المنهج الوصفي، وكذا التحليلي، معتمدين في ذلك على النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المسألة.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن حقيقة النظام القانوني الجزائري المتعلق بالتحكيم، وكيف تطرق إلى مسألة فض المنازعات عن طريق التحكيم، ومحاولة إسقاطها على النزاعات المتعلقة بعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، وتحديد على من تقع المسؤولية، وترجيح كفة أحد طرفي هذا العقد عن طريق التحكيم، وكيفية معالجة الاتفاقيات الدولية لهذه الوسيلة لفض المنازعات، مما سينعكس إيجابا على حماية عقود التراخيص الواردة على الاختراعات الجديدة تحقيقا للصالح العام.

وبناء على ذلك، فقد تمت معالجة الموضوع وفقا لمحورين رئيسيين كالتالي:

المحور الأول: التحكيم الاتفاقي الوارد على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

المحور الثاني: إجراءات التحكيم في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

المحورالأول: التحكيم الاتفاقي الوارد على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء المدة التي تم النص فيه عليها، أو وفقا لأحكام القانون الواجب التطبيق، وكما يمكن أن ينقضي بغير ذلك، كالفسخ الذي يحدث في الغالب نتيجة إخلال أحد طرفيه بتنفيذ التزاماته، والذي ينجم عنه نزاع يتعين تسويته، شأنه في ذلك شأن المنازعات الناجمة عن الإخلال بالشروط التعاقدية، وتتم تسوية هذه المنازعات إما باللجوء إلى القضاء، وإما بإحالة هذه المنازعات إلى التحكيم[1].

ويعد التحكيم حديثا بمثابة القانون الذي يلتزم به كافة أطراف العقد، وله سلطة قضائية تتولى إزالة كل ما قد يصادف تطبيق هذا القانون من عراقيل، واستنادا إلى كل هذه الاعتبارات فقد قامت الدول بتنظيمه وفقا لقواعد قانونية خاصة[2]. والتي من بينها التشريع الجزائري (أولا)، بالإضافة إلى النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك لسنة 1958، وكذا اتفاقية تريبس (ثانيا).

أولا: اتفاق التحكيم في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجز ائري

يعد التحكيم قضاء خاصا لحل المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، يبيحه القانون ويتم عن طريق شخص أو عدة أشخاص يستمدون سلطتهم من اتفاق التحكيم؛ والذي يعرف على أنه :" الاتفاق الذي بموجبه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم، في المنازعات المتعلقة بمصالح التجارة الخارجية"[3].

سواء كان شرط التحكيم سابقا عن وقوع النزاع، أو مشارطة التحكيم تمت بعد قيام النزاع حول عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ولكي يقع اتفاق التحكيم هذا منتجا لآثاره، وذو فعالية قانونية فيجب أن يحاط بجملة من المبادئ التي تضمن له هذا الهدف.

1: شرط التحكيم ومشارطته

يقصد بشرط التحكيم في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، باعتباره نوعا من عقود نقل التكنولوجيا بأنه :" ذلك الاتفاق المسبق بين الأطراف على حل نزاعاتهم عن طريق التحكيم، كشرط ضمن بنود عقود نقل التكنولوجيا"[4]، فهو اتفاق يتم بين أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، على أن ما ينشأ بينهم من نزاع حول هذا العقد يتم

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 359.

[2] فاطمة شعران، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 01 (العدد 2)، 2016، ص 10.

[3] عمر فلاح العطين، ريزان حمود، اتفاق التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، (العدد 08)، 2015. ص 12.

[4] فهد بجاد صويلح العتيبي، عقد نقل التكنولوجيا ومدى تحديد أطرافه لإجراءات التحكيم فيه.رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2007، رسالة منشورة، ص 111.

الفصل فيه عن طريق التحكيم، و قد يرد هذا الشرط في عقد الترخيص نفسه، كما يمكن أن يتم في اتفاق لاحق له ومستقل عنه[1]، بعد إبرام عقد الترخيص عند انتهاء عملية المفاوضات، والتي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها عقود نقل التكنولوجيا عموما[2]، وعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بصفة أخص.

وقد تطرق المشرع الجزائري لشرط التحكيم في نص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله :" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".[3]

وبالرغم من احتواء عقد الترخيص باستغلال البراءة على شرط التحكيم، فلا يتصور أن يتطرق فيه الأطراف إلى جميع المسائل التي يمكن أن يثور نزاع بشأنها، وبالتالي فإن هذا الأمر لا ينفي عدم إمكانية إبرام مشارطة التحكيم[4].

ويقصد بمشارطة التحكيم ذلك الاتفاق الذي يبرمه الأطراف والذي يكون مستقلا عن العقد الأصلي، بعد نشوء نزاع حقيقي بهدف اللجوء إلى طريق التحكيم لفضه[5]، أو هي اتفاق بين أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم وتقديمه لشخص أو أكثر أو هيئة تحكيمية قصد تسويته[6]، وبغية اعتبار هذه المشارطة صحيحة فيجب أن تتضمن كافة المسائل المسائل المتنازع عليها بين أطراف العقد، وإلا اعتبر اتفاق المشارطة باطلا[7]، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مشارطة التحكيم في نص المادة 1011 بقوله:" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".[8]

وتجدر الإشارة إلى أنه يعتبر اتفاق التحكيم، سواء كان شرطا أم مشارطة، تصرفا قانونيا إراديا[9]، وعقدا حقيقيا يتوفر له أركانه كسائر العقود التي ينظمها القانون المدني، فلابد من توافر إرادة أطرافه من إيجاب وقبول متطابقين مفادهما الاتفاق على إحالة أي نزاع حالي أو مستقبلي لتسويتها بطريق التحكيم وتنازلهم عن حق اللجوء إلى القضاء الرسمي، على اعتباره اتفاقا ملزما لأطرافه تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[10].

2: المبادئ الناظمة لاتفاق التحكيم

لكي يقع اتفاق التحكيم صحيحا، وجب ضبطه بجمع من المبادئ نجملها في الآتي بيانه:

---

(1) سوزان مصطفى غازي، فض منازعات عقود توريد التكنولوجيا عن طريق التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، رسالة منشورة، ص 18.

(2) بريش ريمة، خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08 (العدد 2)، 2021، ص 543.

(3) القانون رقم 08-09. المؤرخ في 08 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

(4) أحمد عبد الثواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، د.ط. ، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 163.

(5) حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، د.ط.، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 14.

(6) Christian Gavalada, Claude Lucas de Leyssac, L'arbitrage, 1re édition, Dalloz – sirey, Paris, 1993, p.32.

(7) سوزان مصطفى غازي، مرجع سابق، ص 20.

(8) القانون رقم 08-09. المؤرخ في 08 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المشار إليه سابقا.

(9) Christian Gavalada, Claude Lucas de Leyssac, op. cit, p.33.

(10) رضوان عبيدات، الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 38، (العدد 02)، 2011، ص 647.

- مبدأ الكتابة: تختلف الكتابة في دلالتها ما بين اتفاق التحكيم والتوفيق، وعلى هذا الأساس هنالك اختلاف في أهميتها في كل من المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية[1]، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص عليه في الفقرة الفقرة الثانية من المادة 1040 قانون إجراءات مدنية وإدارية بقولها :" يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة."[2]

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري يتطلب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، غير أنه لم يشترط أن يتم إفراغ هذه الكتابة وفق شكل معين. إذ يجوز أن يتخذ اتفاق التحكيم صورة شرط تحكيم وارد في العقد[3]، أو في صورة اتفاق بين الأطراف منفصل عن العقد الأصلي، أو أن يكون اتفاق التحكيم في صورة رسائل أو برقيات أو فاكسات أو تلكسات متبادلة بينهم[4].

- مبدأ عدم قابلة الرجوع عن اتفاق التحكيم: ينصب هذا المبدأ بالأساس على الطرف القوي في عقد الترخيص، والذي يكون عادة صاحب ملكية براءة الاختراع، فلا يمكن له الرجوع عن اتفاق التحكيم بإرادته المنفردة، و الادعاء بعدم أهليته للاتفاق بعد أن وافق عليه بادئ الأمر، الأمر الذي طمأن الطرف الثاني لإتمام عقد الترخيص، ويعد هذا المبدأ على درجة من الأهمية لكونه يحول دون تنصل أحد أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من مسؤولياتهم التعاقدية، بالإرادة المنفردة لطرف دون موافقة الطرف الثاني[5].

- مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي: فوفقا لهذا المبدأ فإن شرط التحكيم يكون مستقلا عن العقد الأصلي[6]، أي عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، إذا كان واردا في نفس العقد الأصلي من حيث صحته وبطلانه وكذا القانون واجب التطبيق عليه. وبالاستناد إلى ما سبق، فإذا تم إبرام عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع متضمن شرط اللجوء إلى التحكيم، ووقع هذا العقد تحت طائلة البطلان لأي سبب كان، فلا يجوز الاعتداد ببطلان عقد الترخيص قصد إبطال شرط التحكيم، فيبقى هذا الأخير صحيحا ولا يمتد البطلان إليه[7]. وهو ما أقره المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي."[8]

وبناء عليه، نصل إلى استنتاج هام، مفاده أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص أدرك الطبيعة الخاصة للجوء إلى التحكيم، وخاصة في عقود نقل التكنولوجيا، والتي من أهمها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فاعترف بضرورة تنظيم هذه الوسيلة في حل المنازعات التي يمكن أن تقوم بين أطراف العقد، وضمنها جملة من المبادئ التي تصب في مجملها إلى إضفاء صبغة قانونية عليها للقيام بدورها بفعالية أكبر.

---

(1) Fadi Nammour, Théorie et pratique de l'arbitrage interne et international en droit comparé, 1re édition, jur–sader, Paris, 2000, p.143.

(2) القانون رقم 08-09. المؤرخ في 08 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المشار إليه سابقا.

(3) Fadi Nammour, op. cit, p.144.

(4) حسين أبو زيد سراج، التحكيم في عقود البترول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 281.

(5) عمر فلاح العطين، ريزان حمود، مرجع سابق، ص 17.

(6) Christian Gavalada, Claude Lucas de Leyssac, op. cit, p.35.

(7) عمر فلاح العطين، ريزان حمود، مرجع سابق، ص 15.

(8) القانون رقم 08-09. المؤرخ في 08 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المشار إليه سابقا.

ثانيا: اتفاق التحكيم في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وفقا للاتفاقيات الدولية

سعت المجموعة الدولية في العصر الحديث على تنظيم العلاقات الدائرة بينها عن طريق إبرام مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناظمة لمختلف هذه العلاقات، وفيما يخص التحكيم باعتباره وسيلة لفض المنازعات الناجمة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فإن أهم اتفاقية في هذا الشأن هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[1].

بالنظر إلى كون عقد الترخيص يرد على فرع من فروع الملكية الفكرية، والتي أولت لها هذه الاتفاقية أهمية بالغة في نصوصها. بالإضافة إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[2]، والمنبثق عنها قانون اليونسترال للتحكيم الذي يشمل على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تبيح للأطراف الاتفاق حولها قصد تنفيذ إجراءات التحكيم الناشئة عن مختلف علاقاتها الاقتصادية، والتي يتم استخدامها على نطاق واسع في عمليات التحكيم بمختلف أنواعه[3].

1: اتفاق التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك

وهي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة الممتدة من 02 مايو إلى غاية 22 يونيو من سنة 1958. والتي تنص على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الدائمة التي يحتكم إليها الأفراد والمؤسسات، وقد انبثق عن هذه الاتفاقية القانون النموذجي لليونسيترال الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، لسنة 1985، والذي يتضمن بدوره قواعد اليونسيترال للتحكيم؛ والتي تعتبر مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها قصد تنفيذ إجراءات التحكيم الناشئة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع باطلا[4].
باطلا[4].

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك على أن تطبيق هذه الاتفاقية يكون على قرارات التحكيم الصادرة في أي دولة أخرى غير تلك التي يلتمس فيها الاعتراف بالقرارات وإنفاذها، كما أن هذه الاتفاقية أخذت في التفرقة بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية بضابط مكان صدور الحكم، وهذا ما يستشف من الفقرة نفسها[5].

---

[1] وهي الاتفاقية متعددة الأطراف (ج 1) الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (WTO)، التي تعتبر أحد الاتفاقيات الرئيسية الثلاث التي تضمنتها اتفاقية التجارة الحرة (GATT)، تمت الموافقة عليها عقب انتهاء مفاوضات جولة الأورغواي من سنة 1986 إلى غاية سنة 1994، أين تم التوقيع عليها بمراكش في المملكة المغربية بتاريخ 15 أفريل 1994. أنظر كلا من:

لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 25.

Gervais Daniel et Schmitz Isabelle, L'accord sur les ADPIC, larcier, Bruxelles, 1ère éd., 2010, p. 45.

[2] وهي الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1985، والتي تعتبر أحكامها عماد التحكيم التجاري الدولي الحديث.

[3] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية، د.ط.، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص10.

[4] سوزان مصطفى غازي، مرجع سابق، ص 170.

[5] تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنعقدة في نيويورك على أنه :" تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت

وقد أعطت الاتفاقية الحرية لأي دولة تريد الانضمام والمصادقة عليها بإبداء تحفظها بشأن أي من مواد الاتفاقية التي لا تريد تطبيقها، زيادة على ذلك، فيمكن للدولة قصر تطبيق الاتفاقية إما على العلاقات التعاقدية وإما غير التعاقدية، وعلى العلاقات التي تعتبر تجارية وفقا لقانونها الداخلي، وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من نص المادة الأولى[1]. بالإضافة إلى ذلك فقد أجازت نصوص الاتفاقية اللجوء إلى التحكيم سواء الفردي أو المؤسسي في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى[2]. كما تجدر الإشارة إلى أنه، ووفقا لنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية فإنه لا يمكن لأي دولة أن تتمسك في مواجهة دولة أخرى بقاعدة تقرها الاتفاقية إلا إذا كنت هي نفسها تعترف بتطبيقها عليها.[3]

وبناء على ما سبق، نجد أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 قد وضعت الإطار العام للتحكيم التجاري الدولي، وأعطت الحرية للدولة في الأخذ بها أو تركها سواء بصفة كلية أو الأخذ بجزء منها فقط، شرط الالتزام بكل الأحكام التي قامت الدولة بالموافقة عليها من هذه الاتفاقية وتطبيقها لفض المنازعات التي قد تطرأ عن عقود التراخيص باستغلال براءات الاختراع عن طريق التحكيم.

2: اتفاق التحكيم وفقا لاتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من بين أهم الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وباعتبار عقد الترخيص يرد على جزئية من جزئيات الملكية الفكرية المتمثلة في براءة الاختراع، فإن التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد يشكل مادة أساسية من هذه الاتفاقية. فمن خلال تحليل نص المادة 40 من الاتفاقية المندرجة تحت عنوان الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية[4]، نجد أنها أقرت في فقرتها الأولى بأن الممارسات والشروط المقيدة للمنافسة التجارية في عقود التراخيص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تؤثر سلبا على التجارة، وقد تكون سببا في عرقلة نقل التكنولوجيا ونشرها، كما أنها قررت في فقرتها الثانية حق الدول الأعضاء فيها من

ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وتنطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها.".

[1] تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنعقدة في نيويورك على أنه :" يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند الإخطار بمد نطاق العمل وفقا لمادتها العاشرة أن تعلن، على أساسا المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات. ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان. ".

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنعقدة في نيويورك على أنه :" لا يقتصر مصطلح (قرارات التحكيم) على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها.".

[3] تنص المادة الرابعة عشر من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنعقدة في نيويورك على أنه :" لا يحق لأي دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية.".

[4] تنص المادة 40 من اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على أنه :" 1.توافق البلدان الأعضاء على أنه يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.
2.لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي عللا المنافسة في السوق ذات الصلة، وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومن الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد، وفي إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.".

تحديد الممارسات أو الشروط المدرجة ضمن عقود التراخيص التي تعتبر من قبيل التعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية ضمن قوانينها الداخلية، كما أجازت للدول وضع تدابير تسمح لها منع تلك الممارسات المنافية للمنافسة.

فضلا عن ذلك فقد نصت في فقرتها الثالثة على التزام الدول التي قد تنشأ بينها منازعات حول عقود التراخيص في الدخول في مشاورات تمهيدا لفضها بالطرق الودية، كما أن الفقرة الأخيرة من نص المادة سالفة الذكر قد أكدت على منح الدولة العضو التي تم الخرق من قبل أحد مواطنيها فرصة التشاور قصد التوصل إلى حل ودي بين أطراف عقد الترخيص[1].

ويتم تنظيم عملية تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد عن طريق قيام الدولة الطرف في هذا العقد بتقديم طلب إلى منظمة التجارة العالمية قصد البدء في المشاورات مع الدولة المشكو منها خلال مدة محددة، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع، يتم تقديم طلب قصد تشكيل هيئة التحكيم للنظر في هذا النزاع، والتي تتشكل من ثلاثة محكمين ينتمون لدول ليست طرفا في النزاع، مع إمكانية الاعتراض على هؤلاء المحكمين شرط أن يكون هذا الاعتراض مسببا، و تلتزم هذه الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة أقصاها ستة أشهر منذ تعيينها، وفي حال الاستعجال تقلص هذه المدة إلى النصف[2].

مع ملاحظة أنه يمكن الاعتراض على الحكم الصادر عن هيئة المحكمين للبت في النزاع عن طريق طلب يتم تقديمه إلى هيئة تسوية المنازعات في أجل محدد، ليتم تشكيل هيئة أخرى استئنافية تضم سبعة محكمين من بينهم ثلاث خبراء متخصصين، للفصل في النزاع، أين يتم اعتماد قرار هذه الهيئة من قبل هيئة تسوية المنازعات خلال ثلاثين يوما من صدوره، التي لها الحق في قبول أو رفض هذا القرار بشرط أن يكون الرفض بالإجماع، ليتم عرضه على هيئة استئناف ثانية[3]، كما تجدر الإشارة إلى قرارات التسوية هذه تعتبر ملزمة لأطراف عقد الترخيص، ففي حال عدم الامتثال لها خلال فترة زمنية معقولة، يتعرض الطرف المخالف إلى إجراءات عقابية تنصب أساسا في تقديم التعويض جراء فعله[4].

---

[1] تنص المادة 40 من اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على أنه :" 3. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين و اللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثا كاملا ومتعاطفا وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

4. يمنح البلد العضو الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر زعم أنه خرق قوانين ذلك العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة 3.".

[2] سوزان مصطفى غازي، مرجع سابق، ص 159.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 41 – 44.

[4] حمزة عبابسة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2008، رسالة منشورة، ص 126.

المحور الثاني: إجراءات التحكيم في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

على اعتبار أن عقد الترخيص مبني على فكرة الاعتبار الشخصي، فإنه يجب أن تتوفر في الشخص المرخص له نفس الشروط الواجب توفرها في المرخص، بمعنى أن شخصية المرخص له هي محل الاعتبار في عقد الترخيص، إذ يشترط فيه الثقة والائتمان والكفاءة التقنية، التي تضمن للمرخص عدم الإساءة إلى سمعته التجارية[1]، بالإضافة إلى ذلك يؤدي هذا الاعتبار الشخصي إلى التقليل من إمكانية حصول منازعات بين طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

بيد أنه، وفي حال نشوب نزاع بين أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حول خلاف في تنفيذ أحد الالتزامات الواردة في العقد، يسعى أطراف عقد الترخيص إلى التحكيم، والمقصود بإجراءات التحكيم هو البدء بالإجراءات الخاصة لعملية التحكيم منذ تقديم الطلب إلى غاية صدور قرار التحكيم، أو بمعنى آخر البدء بالممارسة الفعلية لعمل المحكمين أو هيئة التحكيم التي تم اختيارها قصد القيام بالعملية التحكيمية، عن طريق دعوة الأطراف لإبداء إدعاءاتهم ودفوعهم، و تقديم ما لديهم من أدلة ومستندات وحجج تؤيد موقفهم[2].

وبالنظر إلى أن التحكيم قد يتضمن الاتفاق على تحديد حالات خاصة وإجراءات معينة (أولا)، أو قد يتضمن الاتفاق على التحكيم طبقا للوائح والهيئات التحكيمية الدولية (ثانيا)، فإن الإجراءات المتبعة في العملية التحكيمية تختلف حسب كل طريقة من الطرق السابقة وفقا للآتي توضيحه أدناه.

أولا: إجراءات التحكيم في حالة التحكيم الخاص

تتم هذه الطريقة من التحكيم عن طريق اتفاق الأطراف المتعاقدة ضمن عقد الترخيص أو الملاحق المعتمدة لهذا العقد، على إتباع وسيلة التحكيم لحل المنازعات التي قد تطرأ خلال فترة تنفيذ هذا عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وقد يتم عن طريق اتفاق لاحق عن العقد الأصلي، وفي كلا الحالتين فإن أطراف العقد هم من يقوم بتحديد كل ما يتعلق بطرق سير إجراءات التحكيم والقانون الذي يحكمه، وكذا كيفية اختيار المحكمين وتقديم أدلة الإثبات لهم، بالإضافة للقوة الإلزامية للقرار التحكيمي وقابلية الطعن فيه، وكذلك كيفية تنفيذه[3].

1: أهمية التحكيم الخاص

إن الاتفاق التحكيمي الخاص هو المسئول عن تحديد كل ما يتعلق بحل النزاع والكيفية التي يتم بها ذلك، وفكرة اللجوء إلى التحكيم؛ أو ما يطلق عليه بالتحكيم الإجباري في عقود التراخيص، أصبح اللجوء إليها شائعا في معظم هذه العقود[4]، ويتم التحكيم من طرف محكم أو عدة محكمين على حسب ما اتفق عليه أطراف عقد الترخيص، وفي حال عدم الاتفاق على عددهم فيتم اختيار ثلاثة محكمين ليس محكما واحدا، شرط إتباع المحكمين القواعد التي حددها الأطراف في عقدهم، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها:"

---

(1) Philipe Le Tourneau, Le franchisage, Édition Economica, Paris, 1994, PP.19-20.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 454.

(3) علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 191.

(4) إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1973، ص 126.

يمكن للأطراف، مباشرة، أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم أو استبدالهم ...."[1].

كما أن لوجود هذه القواعد في اتفاق التحكيم أهمية كبيرة في ضمان تماسك وثبات نظام التنفيذ الأسلم للالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد، وتجنب إمكاني عدم الاتفاق على وسيلة معينة لتسوية المنازعات المستقبلية إذا ما ثارت، وبالأخص حول تفسير وتطبيق أحكام وبنود عقد الترخيص.

وفيما يخص اتفاق التحكيم، فإنه يمكن أن يكون اتفاقا محدد؛ عن طريق الاتفاق صراحة على إحالة جزئية محددة أو عدة جزئيات من المنازعات المستقبلية التي يمكن أن تثور في عقد الترخيص على التحكيم وتسويتها عن طريقه، وهذا النوع من اتفاق التحكيم في الغالب ما يتم وضعه مقترنا بوسائل مسبقة لتسوية المنازعات كالمفاوضات أو التوفيق، كما يمكن أن يمكن أن يكون اتفاق التحكيم غير محدد، وبالتالي فإن أطراف عقد الترخيص يلتزمون بإحالة أي خلاف يمكن أن يثور بينهم يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية في هذا العقد، أو المنصوص عليا في ملاحقه المعتمدة على التحكيم[2].

2: الطرق المتبعة للتحكيم في التحكيم الخاص

تجدر الإشارة بادئا، إلى أنه يجب على المحكمين إتباع الطرق والإجراءات التي يحددها أطراف عقد الترخيص حتى ولو كانت غير مشابهة لتلك الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشرط عدم مخالفتها للنظام العام، وهذا ما يفهم ضمنيا من نص الفقرة الأولى من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. ..."[3].

ومن بين الإجراءات المتبعة في هذا المجال هو إخطار المدعى عليه بإحالة النزاع على التحكيم، ويعتبر هذا الإخطار بمثابة إشعار للمدعى عليه برغبة المدعي في فض النزاع القائم بينهما عن طريق التحكيم، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهذا التحكيم، وبهذا تبدأ إجراءات التحكيم[4]، ليأتي بعدها تعيين المحكم أو المحكمين بالطريقة التي تم تبيانها أعلاه، مع ملاحظة أنه في حال غياب تعيين المحكم، أو في حالة صعوبة تعيين المحكم أو المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، فإنه يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل القيام إما برفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان هذا التحكيم يتم في الجزائر، وإما رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة، إذا كان هذا التحكيم يتم خارج الجزائر، واختار أطراف عقد الترخيص تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

---

[1] القانون رقم 09/08، المؤرخ في 08 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المشار إليه سابقا.

[2] علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 193.

[3] القانون رقم 08-09. المؤرخ في 08 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المشار إليه سابقا.

[4] عزيز كاظم جبر الخفاجي، نارمان جميل نعمة النعماني، تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا عن طريق التحكيم، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 08، العدد 24، 2015، ص 163.

[5] تنص الفقرة الثانية من المادة 1041 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 08 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:

1.رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر،

2.رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.".

ليباشر بعدها المحكم السير في التحكيم، إذا كان هذا المحكم وحيدا، أما في حالة تعدد المحكمين، فعليهم الاجتماع قصد الاتفاق على تحديد الرئيس فيما بينهم، وفي حالة عدم اتفاقهم فإنه يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة[1]، ثم يتم البدء في دراسة موضوع النزاع، عن طريق طلب المحكمين من المدعي تقديم ما لديه من مستندات و أدلة وحجج تدعم مطالبته، ليتم إرسال نسخة منها إلى المدعى عليه قصد تمكينه من الرد عليها خلال مدة محددة، وعند إطلاع المحكمين على موضوع النزاع، يتم الفصل أولا في إمكانية إخضاعه للتحكيم من عدمه، لكي يتم الاستمرار في إجراءات التحكيم إن كان النزاع قابلا لذلك، مع ملاحظة أنه متى كان النزاع قابلا للصلح فهو قابل للتحكيم فيه[2].

مع ملاحظة أنه بإمكان أطراف عقد الترخيص طلب جلسات مرافعة في أي مرحلة من مراحل التحكيم بغية سماع الشهود أو آراء الخبراء حول نقطة معينة في النزاع، وفي حالة تقرر إجراء المرافعة فعلى المحكمين تبليغ الأطراف بمكانها وتاريخ انعقادها قبل وقت معقولة من ذلك[3]، كما يمكن للمحكمين طلب الاستفسار من أطراف عقد الترخيص عما إذا كان بحوزتهم أدلة أخرى أو شهود قصد تقديمهم لجلسات المرافعة أم لا، ليتم بعدها اختتام جلسات المرافعات قصد المداولة بين المحكمين وإصدار قرار التحكيم[4].

ثانيا: إجراءات التحكيم في حالة اعتماد هيئة تحكيمية

يعتبر التحكيم لدى هيئة تحكيمية تحكيما نظاميا، لكونه يتم وفقا لإجراءات محددة مسبقا من طرف تلك الهيئة، وهذه الإجراءات تشبه إلى حد بعيد بعضها البعض فيما يخص مختلف مراكز التحكيم الدولي، فيما عدا بعض الاختلافات غير المهمة التي لا تؤثر على المسرى العام لتلك المنظومة الإجرائية ككل، بحيث يلتزم طالب التحكيم أمام هذه الهيئة التحكيمية بتقديم طلب إليها عن طريق السكرتير العام لهذه الهيئة، أو إلى الرئيس مباشرة، أو يتم إرسال هذا الطلب عن طريق اللجنة الوطنية التابعة للغرفة التجارية في الدولة التي ينتمي إليها طالب التحكيم، مع اعتبار أن التاريخ الذي تتلقى فيه الهيئة التحكيمية هذا الطلب هو نفسه تاريخ بدأ الإجراءات التحكيمية للنظر في النزاع. مع ملاحظة أنه وعند تسلم الهيئة التحكيمية لطلب التحكيم تصبح ملزمة بإخطار الطرف الثاني أي المدعى عليه قصد إبداء دفوعاته وكذا طلباته في مذكرة جوابية مرفوقة باسم المحكم الذي يختاره، خلال مدة ثلاثون يوما تحسب ابتداء من تاريخ تسلمه للإبلاغ، كما يمكنه أن يطالبه بتمديد تلك المدة بشرط عدم تجاوزها لمدة ستين يوما ككل[5].

زيادة على ذلك، وقصد الوصول إلى حل النزاع التحكيمي في حالة انقسام الآراء، لقد استلزمت قواعد التحكيم الدولي أن يكون عدد المحكمين أحاديا في حال تعددوا، وهذا وإن كان المشرع قد ترك لأطراف النزاع تحديد عدد المحكمين بواحد أو أكثر، إلا أنه قيد إرادتهم في حال الاتفاق على زيادة عدد المحكمين عن واحد، يجب أن يكون العدد وترا، وإلا وقع ذلك الاتفاق باطلا، وإذا لم يتفق أطراف النزاع في تحديد عدد المحكمين كان ثلاثة[6].

---

[1] عزيز كاظم جبر الخفاجي، نارمان جميل نعمة النعماني، مرجع سابق، ص 163.

[2] حفيظه السيد علي الحداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، د.ط.، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 137.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 491.

[4] عزيز كاظم جبر الخفاجي، نارمان جميل نعمة النعماني، مرجع سابق، ص 165.

[5] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 259.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، د.ط.، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 34.

وهو النهج نفسه الذي سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه:" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي."[1].

1: تحديد مكان التحكيم

فيما يخص مكان التحكيم، فإما أن يختار الأطراف مكانا للتحكيم بشكل مباشر و صريح، أو يتم اختياره على نحو غير مباشر عن طريق إعطاء الاختصاص لمؤسسة تحكيمية موجودة في بلد أجنبي عنهم، مع ملاحظة أنه من النادر ترك مكان التحكيم دون تحديد، نظرا لكون تعيينه يساهم في حسم مجموعة من المسائل التي تحتوي على قدر كبير من الخطورة، و لعل أهمها تحديد جنسية قرار التحكيم فيما لو كان وطنيا أو أجنبيا، بما يترتب على ذلك الاختلاف من فوارق جوهرية في المعاملة، ودارسة فيما لو كان البلد المقصود إجراء التحكيم فيه منظما لاتفاقيات دولية تعمل على تسهيل إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين، كما أن مكان التحكيم قد يهدف إلى تحديد قانون الإجراءات الذي يحكم النزاع، و ذلك في غياب اتفاق الأطراف على تحديده، والأهم من ذلك كله أنه لا يمكن تجاهل الإجراءات الملزمة لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم ، لما يترتب عليه عدم الاعتراف بالقرار التحكيمي من جهة القضاء الوطني لهذه الدولة، بالإضافة لموقف القضاء في تلك الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم من ذلك القرار، ونهاية إلى تحديد مدى وجود مؤسسات مشرفة على التحكيم في ذلك المكان من عدمه[2].

وفي جميع الأحوال، فإنه يفترض عند اختيارهم مكان التحكيم مراعاة الأطراف أو المحكمين لعدة مسائل أساسية في هذا المجال، كأن يكون ذلك المكان قريبا من أطراف عقد الترخيص أو من الشهود، ويسهل الوصول إليه من جهة إمكانية الحصول على تأشيرات الدخول إلى الدولة التي يوجد فيها مكان التحكيم، ويفضل أن يكون مكان التحكيم هو محل وجود العقد لتمكين المحكم أو المحكمين و كذا الخبير من إجراء المعاينة[3].

وبالرجوع إلى عقود الترخيص الواردة على براءة الاختراع، فإن أغلب الآراء الفقهية والتشريعات القانونية تأخذ باختيار بلد المتلقي (مستورد براءة الاختراع) كمكان للتحكيم، وهذا يرجع إلى كونه مكان تواجد أحد أطراف العقد بالضرورة، سواء كان مدعيا أم مدعى عليه، و هذا بقصد تسهيل العملية التحكيمية على أحد طرفي النزاع على الأقل، كما أنه مكان تنفيذ العقد بصفة أساسية، بالإضافة إلى أن عملية إتمام إجراءات عقد الترخيص والاستفادة من براءة الاختراع تلك ستنتهي إليه بشكل يضمن سهولة إتمام عملية المعاينة على أكمل وجه[4].

2: تحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم

فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، فقد انقسمت حولهما آراء الفقهاء بمناسبة البحث عن هذا القانون واجب التطبيق، فالرأي الأول يذهب إلى ربط التحكيم وإجراءاته بمكان التحكيم، ومن ثمة قانون الإجراءات لذلك المكان، أما الرأي الثاني فذهب إلى ربط التحكيم وكذا إجراءاته بإرادة أطراف عقد الترخيص، وبالنسبة لقواعد تنازع القوانين على صعيد المعاملات الدولية، فيجب الرجوع إلى التكييف القانوني للتحكيم، فإذا اعتبر

---

[1] القانون رقم 09/08، المؤرخ في 08 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المشار إليه سابقا.

[2] صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، مصر، 1999، ص 357.

[3] إلياس ناصيف، عقد المفتاح في اليد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 201.

[4] وفاء يزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 676.

تصرفا قانونيا؛ فالقانون الواجب التطبيق هو القانون المختار من قبل طرفي النزاع، أما إذا اعتبر التحكيم تصرفا قضائيا أو إجرائيا؛ ففي هذه الحالة يكون من اللازم خضوع التحكيم إلى قانون المكان الذي يتم فيه، ففي حالة التحكيم المؤسسي، والذي يكون بأن يعهد إلى هيئة تحكيمية النظر في موضوع النزاع، فإن الأطراف يعبرون في الغالب عن إرادتهم في إيجاد حل للنزاع وفقا لقواعد التحكيم لإحدى تلك المؤسسات أو مركز من مراكز التحكيم، ولكن هذا لا يمنع حتى في حالة اختيار التحكيم المؤسسي من قبل أطراف النزاع أن يختار قواعد قانونية أو قانونا محددا ليطبق على إجراءات التحكيم، إلا أنه في حالة سكوت الأطراف عن تحديد قانون إجرائي محدد، فإن قواعد الإجراءات يمكن معرفتها طبقا لقواعد التحكيم لتلك الهيئة التحكيمية.[1]

خاتمة:

تم الحرص من خلال هذه الورقة البحثية، على التركيز على الإطار القانوني للتحكيم، باعتباره وسيلة لفض المنازعات الناجمة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، حيث تم التطرق إلى تلك الوسيلة في تسوية المنازعات، وتبيان كيفيتها وفقا للتشريع الوطني، وكذا أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، في المحور الأول، ثم عرضنا الإجراءات الواجب مراعاتها في التحكيم، وبينا موقف المشرع الجزائري من ذلك، في المحور الثاني. وقد تم التوصل إلى عدة نتائج نعرض أهمها، ثم نختمها بجملة من الاقتراحات، التي نرى ضرورة إعمالها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

أولا: النتائج

استنتجنا بأن المحكم يستمد سلطته في نظر المنازعات الواردة على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من اتفاق الأطرف الذين قاموا بتعيينه ، حيث أن الأطراف هي التي تحدد القانون الذي يحكم موضوع التحكيم، و كذا إجراءاته. وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد المتعلقة بالتحكيم الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و لم يقتصر الأمر فقط على المشرع الجزائري، و إنما تعدى ذلك ليشمل الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقية تريبس، واتفاقية نيويورك لتنظم القواعد القانونية الخاصة بعملية التحكيم خاصة ذات عنصر أجنبي.

أن السبب الرئيس لاختيار التحكيم كآلية لفض منازعات عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع، هي كون النظام التحكيمي يرتكز بصورة كبيرة على الإرادة الذاتية لأطراف العلاقة التعاقدية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دوار هاما في الفصل في منازعات التحكيم.

ثانيا: الاقتراحات

نختتم هذه الدراسة بإيراد بعض من الاقتراحات، للتخلص من تلك الإشكالات التي تعتري التوجه نحو التحكيم باعتباره وسيلة فعالة لفض المنازعات التي قد تنشأ عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على النحو التالي:

في إطار عملية التحكيم الدولي يجب اختيار أشخاص ذوي كفاءة عالية وخبرة في موضوع نزاع التحكيم في عقود التراخيص الواردة على براءة الاختراع، للقيام بالعملية التحكيمية بين أطراف هذا العقد على أكمل وجه، والبت في المنازعات الناشئة عنه بطريقة مثلى.

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 162.

في حال تفضيل أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات الناشئة عن العقد، يجب أن يعنى بصياغة اتفاق التحكيم على نحو يتضمن بدقة تعيين موضوع النزاع، حتى تحدد مهمة سلطة المحكم بناء على هذا التعيين، وتحديد نوع التحكيم المختار، فضلا عن ضرورة التحديد الصريح للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وعلى الإجراءات المتبعة فيه، وكذلك على موضوع النزاع.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1973.
2. أحمد عبد الثواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، د.ط. ، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
4. إلياس ناصيف، عقد المفتاح في اليد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
5. حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، د.ط.، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
6. حسين أبو زيد سراج، التحكيم في عقود البترول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
7. حفيظه السيد علي الحداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، د.ط.، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
8. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
9. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، مصر، 1999.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، د.ط.، دار الكتب القانونية، مصر 2006.
11. علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.
12. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
13. لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
14. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
15. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية، د.ط.، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
16. وفاء يزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2- المجلات:

1. بريش ريمة، خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08 (العدد 2)، 2021.
2. رضوان عبيدات، الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 38، (العدد 02)، 2011.
3. عزيز كاظم جبر الخفاجي، نارمان جميل نعمة النعماني، تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا عن طريق التحكيم، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 08، العدد 24، 2015.
4. عمر فلاح العطين، ريزان حمود، اتفاق التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، (العدد 08)، 2015.
5. فاطمة شعران، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 01 (العدد 2)، 2016.

3- الرسائل الجامعية:

1. حمزة عبابسة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2008، رسالة منشورة.
2. سوزان مصطفى غازي، فض منازعات عقود توريد التكنولوجيا عن طريق التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، رسالة منشورة.
3. فهد بجاد صويلح العتيبي، عقد نقل التكنولوجيا ومدى تحديد أطرافه لإجراءات التحكيم فيه.رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2007، رسالة منشورة.

4- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية متعددة الأطراف (ج 1) الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، الموقعة بمراكش سنة 1994.
2. الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1985.

5- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Christian Gavalada, Claude Lucas de Leyssac, L'arbitrage, 1re édition, Dalloz – sirey, Paris, 1993.
2. Fadi Nammour, Théorie et pratique de l'arbitrage interne et international en droit comparé, 1re édition, jur–sader, Paris, 2000.
3. Gervais Daniel et Schmitz Isabelle, L'accord sur les ADPIC, larcier, Bruxelles, 1ère éd., 2010.
4. Philipe Le Tourneau, Le franchisage, Édition Economica, Paris, 1994.